

24/04/2015 الشأن السوري

انباء تتحدث عن الغاء النظام للموافقات الامنية للحصول على جوازات سفر او تمديدها للمغتربين



وفق مرسوم جمهوري من نظام بشار الأسد ذكرت مصادر أنه واعتباراً من صباح اليوم لم تعد هناك حاجة إلى الموافقات الأمنية أو أي إجراءات أخرى من أجل الحصول على جواز سفر جديد أو تمديد جواز السفر القديم.

ر أو تمديدهبات

على موعد من إحدى القنصليات السورية، وهذا الإجراء يشمل جميع السوريين المقيمين في الخارج بغض النظر عن مواقفهم السياسية.

وذكر أنّ جميع التعليمات التفصيلية سيتم الإعلان عنها يوم الاثنين 27 نيسان 2015.

موقعنا ينشر الصور كما وردته ولا يؤكد صحتها او تزييفها



الجمهورية العربية السورية
وزارة الخارجية والمغتربين
مكتب الوزير
الرقم: / ٤٩ /
التاريخ: ٢٠١٥ / ٤ / ٢٢

برقية عادية صادرة

عدد الصفحات / ٥ /

تعميم إلى كافة البعثات

نرفق لكم المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١، المتضمن مايلي:

المادة -١-: تعدل المادة /١/ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٤ على النحو التالي:

أ- يحدد الرسم القنصلي عند منح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٤٠٠/ أربعمئة دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

ب- يحدد الرسم القنصلي عند تجديد أو تمديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٢٠٠/ مائتي دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

كما نرفق لكم قرار السيد وزير الداخلية رقم /٩٨٠/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ المتضمن:

((المادة -١- يمنح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٤٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات.

المادة -٢- يجوز تجديد أو تمديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين أو من في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية، لمدة سنتين بعد استيفاء الرسم القنصلي ومقداره /٢٠٠/ دولار أمريكي بغض النظر عن الإجراءات)).

— المقصود بعبارة "بغض النظر عن الإجراءات" هو السماح بمنح وتمديد جوازات سفر كافة المواطنين المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية دون الرجوع إلى إدارة الهجرة والجوازات أو أي إجراء آخر.

— وفقاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٣٥/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ يجوز تسديد الرسم المحدد في المادتين /١/ و/٢/ من المرسوم رقم /١٧/ بالعملة المحلية للبلد الذي

